وخمسين منها وفي رابع كمائة منها وفي نص اخر في الثاني آل
عمران او قدرها وفي الثالث النسا او قدرها وفي الرابع المائدة
او قدرها وهما متقاربان والاكثر على الاول قال في الروضة
كاصلها وليسا على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب
وان يسبح في ركوع وسجود في اول منها كمائة من البقرة
وفي ثان كثمانين وفي ثالث كسبعين وفي رابع كخمسين لثبوت
التطويل من الشارع في ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس
الراوي في القيام الاول فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة
وفي بقية القيامات فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول وفي الركوع الاول ثم ركع ركوعا طويلا وفي بقية الركوعات
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ولا يطيل في غير ذلك
من جلوس واعتدال واختار النووي انه يطيل في الجلوس
بين السجدتين ايضا لصحة الحديث فيه ومحل ما ذكر اذا لم
يكن عذر والا سن التخفيف كما يوخذ ذلك من قول الشافعي
رضي الله عنه في الام اذا بدا بالكسوف قبل الجمعة خففها
فقرا في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها
وسن جهر بقراءة صلاة كسوف قمر لا شمس لان الاولى
ليلية او ملحقة بها بخلاف الثانية وما روي من انه
صلى الله عليه وسلم جهر وانه اسر حمل على ذلك وسن فعلها
اي صلاة الكسوفين بمسجد بلا عذر كنظيره في العيد
وهذا من زيادتي وسن خطبتان كخطبتي عيد فيما مر
لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به وحث فيهما الناس معهما على فعل خير من توبة وصدقة
وعتق ونحوها ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر
بالعتاقة في كسوف الشمس ولا تخطب امام النساء لو فاتت
واحدة ووعظتهن فلا باس وتدرك ركعة بادراك ركوع
اول من الركعة الاولى او الثانية كما في ساير الصلوات

فلا



فلا تدرك بادراك ثان ولا قيامه لانهما كالتابعين
للاول وقيامه وتفوت صلاة كسوف شمس بغروبها
كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده وبانجلاء تام يقينا لانه
المقصود بها وقد حصل بخلاف الخطبة لان المقصود بها
الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك في الانجلاء
او الكسوف لم يؤثر فتصلى في الاول لان الاصل بقاء الكسوف
ولا تصلى في الثاني لان الاصل عدمه وتفوت صلاة كسوف
قمر به اي بالانجلاء لما مر وبطلوعها اي الشمس لعدم الانتفاع
به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو استتر بغمام
ولا بطلوع فجر لبقاء الانتفاع بضوئه ولو شرع فيها قبل
الفجر او بعده فطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل كما لو
انجلى الكسوف في الاثناء ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة
قدمت اي الجنازة لخوف تغير الميت بتاخيرها او كسوف
وفرض كجمعة قدم اي الفرض ان ضاق وقته والا فالكسوف
مقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء ثم يخطب للجمعة
متعرضا له اي الكسوف ولا يجوز ان يقصده معها في الخطبة
لانه تشريك بين فرض ونفل ثم يصليها اي الجمعة
وان اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوت الوتر
ايضا لانها اكد او جنازة وفرض او عيد وكسوف فكالكسوف
مع الفرض فيما مر لكن له ان يقصد العيد والكسوف بالخطبة
لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان
للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين
بنية صلاة واحدة اذا لم تتداخلا ومحل تقديم الجنازة
فيما ذكر اذا حضرت وحضر الولي والا افرد الامام جماعة
ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها باب درس
في الاستسقاء وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا
العباد من الله عند حاجتهم اليها وهو ثلاثة انواع

قوله او عيد الخ اي لان العيد
آكد كما علل به [illegible]
ضاق وقت العيد قدم الكسوف
لانه يفوت والعيد [illegible] تامل